

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أو ولاء كأخ وابن عم ) وعتيق لغناهه بوجوب النفقة ولأن نفعها يعود إلى الدافع لكونه يسقط النفقة عنه كعبده .
- ( ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين ) .
- قال المجد لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارما أو مكاتبا أو ابن سبيل بخلاف عمودي النسب .
- لقوة القرابة انتهى .
- وأما إذا كانوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك .
- فهؤلاء أولى .
- ( فلو كان أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه ) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه .
- ( و ) ك ( أخوين لأحدهما ابن ونحوه ) كما بن ابن فذ .
- والابن يرث الآخر دون عكسه وكعمة مع ابن أختها .
- ( فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته إلى الآخر ) لما تقدم ( وغير الوارث يجوز ) له أن يدفع زكاته إلى الآخر .
- لأنه لا ميراث بينهما .
- أشبه الأجنبي .
- ( ولا ) يجوز دفع الزكاة ( إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة ) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما .
- كالزوجة .
- ( فإن تعذرت النفقة ) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين ( من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره .
- جاز ) لهم ( الأخذ ) لوجود المقتضى مع عدم المانع .
- ( ويجوز ) دفع الزكاة ( إلى بني المطلب ) ومواليهم .
- لعموم آية الصدقات .
- خرج منه بنو هاشم بالنص .
- فيبقى من عداهم على الأصل .

ولأن بني المطلب في درجة بني أمية .

وهم لا تحرم الزكاة عليهم .

فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح لأنهم أشرف .

وأقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بل بالنصرة أو بهما

جميعا .

كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام .

بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة .

والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة .

( وله ) أي لمن وجبت عليه الزكاة ( الدفع ) منها ( إلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه

غير عمودي نسبه ) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم .

ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم .

( ولو ورثوا ) المزكي ( لضعف قراباتهم ) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد

الزوجين .

( وإن تبرع ) المزكي ( بنفقة قريب ) لا تلزمه نفقته ( أو ) بنفقة ( يتيم أو غيره ) من

الأجانب ( ضمه إلى عياله جاز دفعها إليه ) لوجود المقتضي .

( وكل